بالفضة الخالصة في البيع يراعي فيه طريق الاعتبار ان علم ان الفضة الخالصة اكثر جاز حتى يكون الفضة بازاء الفضة
وزنا والزيادة بازاء الغش وان كانت الفضة الخالصة اقل من الفضة التي في المغشوشة او مثلها او لا يدري لا يجوز لما فيه
من الربوا **قوله** ثم ان كانت تروج بالوزن يعني ان كانت الدراهم التي غشها غالب او الدنانير التي غشها
غالب تروج بالوزن فيعتبر الوزن في المبايعات والاستقراض وان كانت تروج عددا فيعتبر العدد وان كان
تروج بهما يعتبران جميعا اعتبارا للعادة فيما لم ينص عليه **قوله** ان كان البايع يعلم بحالها اي بحال
الدراهم او الدنانير المغشوشة وان كان البايع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار اليه بل يتعلق بالجيد من نقد
البلد وقد مر تمام البيان قبل هذا **قوله** واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملات بها بطل
البيع عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما تبايع الناس بها وهذا
لفظ القدوري في مختصره انما اشترى بالدراهم التي غشها غالب كسدت قال في الفتاوى الصغرى وتفسير
الكساد مذكور في البيوع انها لا تروج في جميع البلدان ثم قال هذا على قول محمد اما عندهما الكساد في بلدة يكفي
لفساد البيع في البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض وعند محمد
لا لانه يعتبر اصطلاح الكل وقال ايضا ولو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل وفي العيون ان عدم الرواج انما يوجب
فساد البيع اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه ح يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فاما اذا كان لا يروج في هذه
البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكنه تعيب فكان للبايع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد
الذي وقع عليه العقد وان شاء اخذ قيمته ذلك دنانير وجه قولهما ان الكساد لا يوجب الفساد لان غاية
ما في الباب ان التسليم يتعذر به وتعذر التسليم لا يوجب فساد العقد كمن باع برطب ثم انقطع فاذا بقي العقد
وقد تعذر التسليم تجب قيمة ما وقع عليه العقد ولكن عند ابو يوسف يجب القيمة وقت البيع لانها كانت مضمونة
عند محمد يجب القيمة يوم الانقطاع لانه الحق انتقل الى القيمة في ذلك اليوم قال في التحفة وهذا كالاختلاف بينهما
فيمن غصب مثليا وانقطع قال ابو يوسف يجب القيمة يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ووجه قول ابي حنيفه
رضي الله عنه ان الثمنية بطلت بالكساد لان الدراهم التي غشها غالب انما جعلت ثمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس
المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم يبق ثمنا فبقي البيع بلا ثمن والبيع بلا ثمن باطل واذا بطل العقد يجب على المشتري رد
المبيع على البايع ان كان قايما وان كان هالكا يجب رد قيمته يوم القبض كالمقبوض على وجه البيع الفاسد
وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن اي ما بقي الاصطلاح على الثمنية بعد الكساد فيبقى العقد حينئذ بيعا بلا ثمن وذلك باطل
ونقل في خلاصة الفتاوى عن المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى
صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له **قوله** ويجوز البيع بالفلوس هذا لفظ القدوري
في مختصره وذلك لانه نوع من انواع المال فيجوز البيع به كساير الاموال **قوله** فان كانت نافقة جاز البيع وان لم
تعين هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها قال ابو الحسن
الكرخي قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد الفلوس والدراهم والدنانير اثمان الاشياء لا تتعين في البيع
وان شرط المتبايعان اعيانها ويكون ما اوجب كل واحد منهما في العقد على نفسه دينا في ذمته ولا يجبر كل واحد منهما
ان يسلم ما شرط من العين ان شاء اعطى العين وان شاء اعطى مثلها وليس للمشتري منه ان يجبره على تسليم العين اليه
والخيار في ذلك الى البايع دون المشتري قال القدوري في شرحه وذلك لان الفلوس النافقة لا فايدة في تعيينها فصارت
كالدراهم والدنانير واذا لم تتعين فالعاقد بالخيار ان شاء سلم ما اشار اليه وان شاء سلم غيره وان هلكت لم ينفسخ
العقد بهلاكها لانه لم يقع عليها وهذا بخلاف ما اذا كانت كاسدة لانها مبيعة فالمبيع لا يصح اطلاق العقد

٨٤ عليه ما لم تتعين والنافقة والرايجة **قوله** واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفه
خلافا لهما هذا الخلاف الذي ذكره القدوري بخلاف ما ذكر في الاصل وشرح الطحاوي والاشارات لانه ذكر بطلان
البيع عند الكساد فيهما بلا خلاف قال في الاشارات اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض فسد العقد عند نا
خلافا لزفر وقال في شرح الطحاوي ولو اشترى ماية فلس بدرهم فقبض الفلوس والدرهم ثم افترقا جاز البيع لانها
افترقا عن عين بدين فان كسدت الفلوس بعد ذلك فانه ينظر ان كان الفلوس هو المقبوض فلا يبطل البيع لان
الفلوس بمنزلة هلاكها وهلاك المعقود عليه بعد القبض لا يبطل البيع وان كان الفلس غير مقبوض بطل
البيع استحسانا لان كساد الفلوس بمنزلة الهلاك وهلاك المعقود عليه قبل القبض يبطل العقد والقياس
ان لا يبطل لانه قادر على اداء ما وقع العقد عليه وقال بعض مشايخنا انما يبطل العقد اذا اختار المشتري بطلانه
فيخالان كسادها بمنزلة عيب فيها والمعقود عليه اذا حدث به عيب قبل القبض يثبت للمشتري فيه الخيار
والاول اظهر ولو انقد الدرهم وقبض الفلوس نصفها خمسين ثم كسدت الفلوس قبل ان ينقد النصف الاخر
بطل البيع في نصفها وله ان يسترد نصف الدرهم ولو اشترى فاكهة او شيئا بعينه بفلوس ثم كسدت الفلوس
قبل ان ينقدها وقد نقض البيع فسد البيع وله ان يرد المبيع اذا كان قايما او قيمته او مثله ان كان هالكا وروى
عن ابي يوسف انه قال عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع وفرق بين هذا وبين المسألة الاول وهو انه
اذا باع الفلوس بدرهم لان هناك لو اوجبنا رد قيمة الفلوس يتمكن فيه الربوا وهنا لا يتمكن وفي المسألتين
جميعا اذا لم يكسد الفلوس غير قيمتها غلت او رخصت فلا يبطل البيع وعليه ان ينقد مثل العدد الذي اوجبه العقد
ولا ينظر الى القيمة الى هنا لفظ شرح الطحاوي والباقي يعلم ثمة **قوله** وهو نظير الاختلاف الذي بينا اي
اختلاف في كساد الفلوس كالاختلاف في كساد الدراهم التي غشها غالب يعني عند ابي حنيفه يبطل البيع
بكساد الفلوس وعندهما لا يبطل ولكن عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما تبايع الناس
بها وهو يوم الانقطاع في السوق **قوله** ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفه رضي الله عنه
يجب مثلها وهذه المسألة لم يذكر في البداية وانما ذكرها هنا تفريعا على ما تقدم وانما قيد بالكساد احترازا عن الرخص
والغلاء لان الامام الاسبيجابي ذكر في شرح الطحاوي واجمعوا ان الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها او رخصت
فعليه مثل ما قبض من العدد قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا استقرض الرجل من رجل دراهم
بخارية او طبرية او يزيدية او فلوسا في الحال التي تنفق فيها ثم كسدت فان بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف
قال في قياس ابي حنيفه مثلها ولست اروى ذلك عنه ولكن لرواية في الفلوس اذا اقرضها ثم كسدت قال
ابو الحسن لم يختلف الرواية عن ابو حنيفه في قرض الفلوس اذا كسدت ان عليه مثلها قال بشر وقال ابو يوسف
عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك اصنافها وقال محمد عليه قيمتها اذا كسدت
في آخر وقت نفاقها قبل ان تكسدت وجه قول ابي حنيفة قال القدوري ان القرض يقتضي ضمان المقبوض
بمثله ورد المثل ممكن فلم يجز العدول الى القيمة ولان بالكساد يتغير القيمة وهذا لا يوجب القيمة كما لو رخصت
ولان الكساد يخرج الفلوس عن كونها ثمنا ولا يختص الاستقراض بما هو ثمن ولهذا يجوز الاستقراض بعد
الكساد ابتداء فلان يجوز البقاء اول ولهما ان الكساد يخرج من حكم جنسها لانها كانت اثمانا فكانت كالعروض
فتعذر الرد على الوجه الذي قبضت فتعين القيمة ثم اختلفا في وقت القيمة كما اختلفا في المغصوب المثلي
اذا انقطع فعند ابي يوسف يجب القيمة يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وسيجي بيان تلك المسألة
في اول كتاب الغصب ان شاء الله قال القدوري واذا ثبت من قول ابي حنيفه في قرض الفلوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)